

١٤.١٤

٢٠٢٠/٦/٣٠

الى دائرة الموازنة/ قسم المصاريف  
م/مخصصات خطورة مهنية  
تحية طيبة ..

女士 意在 ٢٠٢٠/٥/٢٠ ١١٥٧٧ دد ذي العدد  
ان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعديل  
حدد اذن واع المخصصات المنوحة للموظفين  
وليس من بينها مخصصات منع مزاولة مهنة المحاماة  
علمًا أن بإمكان مجلس الوزراء منح الموظفين الحقوقين مخصصات إضافية استناداً  
لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (١٥) من القانون المذكور على أن لا يتجاوز  
مجموع المخصصات نسبة (٢٠٠ %) من الراتب وفقاً للمادة (١٦) منه .  
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام دائرة القانونية  
٢٠٢٠/٦/